

# الدرس 72 ) سنن الترمذي ( لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:23

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب البيو باب ما جاء في الانتفاع بالرهن - 00:00:39

الرهن قالوا انه هو ضمان القرض. كانه يكون الانسان يرهن سواء كان القرض كثيرا او قليلا ربما الرهن يكون اغلى او القرض يكون اكثر ويأخذ كانه توثقة توثيق للدين فاذا عجز - 00:01:02

المستدين من اداء الريادين. ويؤخذ من الرهن يباع رد الباقي اذا كان قيمته زائدة الى اخر وهذا هو الرهن. قال قال حدثنا ابو ويوسف ابن عيسى ابو كريم محمد ابن العلاء ابو كريمة الحمداني ثقة كذلك شيخه الثاني - 00:01:24

يوسف ابن عيسى وهو الطباع من الثقات المعروفين. قال حدثنا وكيع عن زكريا العامري عامر بن شرايين الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:49

الزهر يركب اذا كان مرهونا والدراء ولبن الدر الظهر يركب اذا كان مرهونا فالزهر الفرس او اكرمكم الله الحمار كذلك الجمل هذا كله اذا كان مرهونا فيركب لماذا ويأتي الدليل - 00:02:06

ويأتي السبب ولبن الدر يشرب. لبن الدر لبن هو الدر والدر هو اللبن كانه يعني اذا كان التأسيس معنا جديد. ويقولون المصدر بمعناه الفاعل يعني لبن الدابة الدارة او تقول اضافة الشيء لا نفسه هكذا يقول اصحاب العربية وكله معروف عند العرب ولبن الدر - 00:02:30

يا رب اذا كان مرهونا اذا كان كانت الدابة التي منها الدر يكون اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته. انا الذي يركب معناه انه صار في ملكه الان. لكن - 00:03:00

انه لابد ان ينفق عليه بدل نفقته يشرب ويركب ولا يجهدا اكثر مما ينفق اليه كما اشترط العلماء لانه لا ضرر ولا ظرار. فاذا كان يستغل الدابة اكثر مما ينفق اليه من الالف فهذا لا يجوز له على قدر ما يقال ان بهذه المسافة - 00:03:20

اذا ركب الانسان على دابة بالايجار كم يكون ايجاره؟ وكم الالف او دابته كم اعطاها الالف فعلى قدره هذا كله يرجع الى الاورفة بارك الله فيكم. نعم وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذه المسألة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه ولا حديث من اصح السها اخرجه البخاري وغيره - 00:03:47

ايضا قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة ولا يضل ابو هريرة من من الصحابة والصحابة كلهم ان شاء الله حفاظ. والشعبي ايضا من الثقات المعروفين. وقد اخذ - 00:04:15

ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى غير واحد هذا الحديث عن العامش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا كل موقوف يعني من

قول ابي هريرة كانه جاء عن ابي صال عن العامشن ابي صالح عن ابي هريرة قال - [00:04:35](#)  
الزهر يركب. ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حق ولا استقام للصحابي ان يفتات على الله وعلى رسوله. فكيف يشرع  
شيئا ليس فيه؟ دين الله تعالى - [00:04:57](#)

هو الراوي لهذا الحديث ونقول انه وثق بروايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم اُفتى به. ثم اُفتى به. ففتوى بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم مطابقا لما روى يكون تقوية للمرفوع الموقوف يقوي المرفوع - [00:05:11](#)  
تجدون هذا في شروحه القائمة رحمة الله اهل الحديث اذا ظربت انت خاصة بهذه الحاسبة اذا ضربت على الموقوف يقوي المرفوع  
تجد في مواضع كثيرة العلماء افتوا بهذا بمعنى لا يعلل هنا لعله آ سبب خفي قاده. فلا يأتي احد يقول هذا من قول ابي هريرة -  
[00:05:31](#)

لا يمكن ان يقول ابو هريرة من عند نفسه شيء والله اعلم. وهو اورع الناس في هذا الباب. نعم من الممكن ان تكون هناك بعض  
الاجتهادات لكنه لابد ان يكون العلماء قد اه بينوا ان هذا اجتهاد منه. ورأوا ادلة واضحة لكن هنا روايته - [00:05:56](#)  
فتواهم موافق لروايته فالموقوف قوي المرفوع. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن العامش عن ابي هريرة انس ابي صالح عن ابي  
هريرة والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق يعني ابن العهويه - [00:06:16](#)  
وقال بعض ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء اذا كان الرهن لا لا تطرب لا يطلب النفقة لا شك فيه لا يستفيد كأنه امانة عنده لكن اذا  
كان الرهن - [00:06:34](#)

يطلب منه نفقة ربما دينه يذهب في نفقته الدابة. فالعقل والقياس والشرع كلها متفقان على انها انه لابد ان يستفيد على قدر على قدر  
ما ينفق عليه يقول والامل قال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء. هنا انظروا - [00:06:49](#)  
اه ذكر كلاما طويلا واقوالا للنائمة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد عيسى قال ينتفع المرتهن من بالركوب والحلم  
بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما. وهذا واضح ان شاء الله لمفهوم الحديث - [00:07:16](#)  
ولادلة اخرى انه لا يوجد لها ولا يستغلها اكثر مما ينفق اليه الاصل فيه انه لا يستفيد من بدي قعدن الا باذني. فهذا اذن شرعي له. اذا  
كان يستعمله ويستغله ويركب ويشرب على قدر ما - [00:07:36](#)

ينفق فهو حق شرعي او اذن شرعي له. ثم قال انا قال وقال بعض اهل العلم ماذا قالوا قال بعض اهل العلم ليس له اي للمرتهن ان  
ينتفي من الرهن. اليس من الشيء المرهون بشيء من الانتفاع؟ وهو قول الجمهور واستدلوا - [00:07:56](#)  
حديث ابي هريرة لا يغلق الرحل من صاحبه الذي رهنه له غنمه عليه غرمه. يعني لا يقال انه يأكل ويحظم وبدل الدين. لا بد ان  
يحافظ على الرهن اذا كانت دابة حتى اذا ادى - [00:08:17](#)

ثوبه ويؤديه امانة. لكن هذا الحديث مرسل لا يغلق الرهن من صاحبه. والمرسل من قبيل الضعيف لا الا ان المعنى واضح جدا لا شك  
فيه هذا لا يعطي معنى انه لا يستفيد منه لا يستفيد منه لا يغلق الرحم صحيح اذا - [00:08:37](#)  
وهو مرسل من قبيل الضعيف لكنه اذا صح معناه لا يقول انا اخذت بدر بدل اذيني او بدل ما الدين اخذت فرسك لا يصح له لان  
هذه كلها لا تأخذ مال احد الا برضا منه لا يحل مال امرء منه - [00:08:57](#)

مسلم الا بطيب من نفسه. فيقول لا خلاص انا حاسبت واخذت دابتك. والدين قضي عليك. ليس هكذا الا اذا كان قد عجز انداي الدين  
فهناك المسألة مرافعة والقضاء الى اخره. اذا كان القاضي رأى ان الرهن يباع ويعطى صاحب الدين - [00:09:17](#)  
وبالباقي الذي يرجع من القيمة يرجع الى صاحب الفرس وصاحب الرهن. نعم نعم من مراسل الصعيد المسبب مهما كان لكنه ليس  
بالاتفاق انه كلهم لم يقولوا انه صحيح. انما الشافعي رحمه الله - [00:09:38](#)

اجد اساحة من مراسيلي. سيدي المسبب قد يكون صحيحا وقد يكون فيه مظنته ضعيف بين سعيد وبين الصحابي الذي لم يذكر هنا  
نعم الاصل في ان المرسل من قبيل الضيف الا اذا كان جاء من طريق اخر من من تابعين اخر الى قول الشافعي رحمه الله نفسه. نعم -  
[00:10:05](#)

وعلى كل حال حديث ابي هريرة الذي يعني ثابت وهذا ينبغي ان يكون قاعدة عامة لا يجوز ان يدفع بالتني هي احسن بادلة واضحة جدا. نعم. ليست هناك ادلة واضحة اه - [00:10:30](#)

تمنع العمل بحديث ابي هريرة لبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز الخرز كأنه خرز ليس خرز خرزة هذا يصير مصدر خرزة يخرزه خراز - [00:10:45](#)

ارجوا النعل ما هو كذا او قيادة النعل. اما الخرز فهذه من المجوهرات او مما يخرج من من بحر بعض الاحجار الكريمة آآ الجوهر واذا كانت هناك قلادة في هذا جزء منه ذهب وجزء منه خرز وربما يكون جزء منه آآ شيء اخر من الفضة وغيره - [00:11:06](#) وليشتري قيمة واحدة. هذه القلادة تشتري؟ لا. لان ما دام فيه ذهب. فاذا اتيت من الذهب او الفضة. فالذهب بالذهب سواء بسواء. وهنا قد اختلف فاذا كيف طريقة بيعه ببيعها - [00:11:33](#)

قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليل انا بالشجاع سعيد ابن يزيد ابو ابي سداس سعيد ابن يزيد. هو سعيد ابن يزيد الحميري القطباني. قالوا الاسكندراني سكن الاسكندرية اذا ثقة عابد من العباد - [00:11:53](#)

عن خالد بن ابيه امران وهو خالد بن ابي عمران ايضا ثقة كتجيبي كان قاضي افريقيا انا حنش وابن المعتمر ان شاء الله الثقة كان نزيل حنش بن عبدالله السنعاني كان نزيل افريقيا نعم - [00:12:15](#)

الفضالة ابن عبيد الصحابي قال اشتريت قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه - [00:12:33](#)

فقال لا تباهى حتى تفصل او تفصل. فالذهب في جهة والفضة في جهة. اما اذا كان الخرز لا بأس فيه يباع منفصلا اما الذهب والفضة فلا بد ان يباع على قيمة الذهب والفضة سواء بسواء نعم - [00:12:55](#)

الامر واضح لقائدة معروفة الذهب بالذهب سواء بسواء مثلا بمثل اذا كان يدا بيد. قال حدثنا طيبة انه قال حدثنا ابن المبارك الامام عبد الله انا بشجاع سعيد ابن يزيد - [00:13:14](#)

بهذا الاسناد نحوه تقوية لهذا الاسناد ولحديث الصحيح. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع السيف محلا او منطقة مفصلة - [00:13:30](#)

صيف محلى الصيف خاصة كانوا يجعلونه وهذا جائز. ان استعماله ولو للرجال ان يكون في السيف آآ قبضته من الفضة او من ذهب وهذا قالوا هذه مسائل الجهاد في الحقيقة فيه قراءة القوة - [00:13:50](#)

للكفار الكفار فلذلك جاز ان آآ يسبغ احد لحيته بالسواد فيه وان كانوا يختلفوا في غيره كلهم متفقون على جواز الصبغ بالسواد في الحرب. التبخت امام العدو ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع. كذلك هنا ايضا. كذلك - [00:14:14](#)

اذا كانت منطقة يقول منطقة المفضلة الظاهر هذا اجازوها للرجال ايضا واظن رأينا هذا في اليمن اليمن عندهم هذي الجنبية والمها المنطقة هذه اظن فيها ذهب فضة كثير يكون. رأينا جنبية نفسها في - [00:14:39](#)

محلى بالفضة ويقول تلك الايام يعني متى سافرنا من الجامعة الف وثلاث مئة اربعة وتسعين كانوا يقولون هذا بخمس مئة ريال سبحان الله غالي جدا هذي الجنبية الصغيرة. نعم. فانا كل هالانين المنطقة مفصلة لا - [00:14:59](#)

الا بعد الفصل من من المنطقة ووزنها سواء بسواء مثل هذا او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:15:18](#)

ترون اللي انا في شك كثير في هذه المسألة لو ذهبت تبحث تجد ولربما يكون لم يبلغهم السنة والله اعلم. الذين نقل الصحابة رضوان الله اليهم اجمعين. كانوا قد تفرقوا في البلاد بعد - [00:15:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وليس كلهم يستوعب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. امر واضح جدا فقد لو جمعتم رجوع الصحابة بعد ما بلغ الحديث هذا له يعني نقول للطلبة الطلبة لنا في الماجستير والدكتوراة خلوه يجمعوا مثل - [00:15:57](#)

هذه الموضوعات. يعني كم كم رجع من الصحابة والائمة رحمة الله عليهم؟ من الاحاديث التي قالوا لم يبلغنا. ما لك رحمه الله لما سئل

عن التخلييل تخليل القدمين اصابع القدمين. قال ليس - 00:16:17

على الناس في ليس على الناس هذا. فقال ابن وهب لما خلا المجلس شوفوا ادب. ادب التلميذ لما خلا المجلس وقام الناس فقلت لمالك عندنا فيه حديث قال ايه؟ فقال حدثنا فلان وفلان مستورد ابن شداد رضي الله عنه قال - 00:16:35

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضاً وخلل بين اصابع رجله بخنصره. فقال هذا حديث حسن. اللفظ حسن موجود هذا. هذا حديث حسن. لم اسمعه من قبل ثم حفظ الامام هذا قال ثم ابن وهب يقول ثم رأيت مالكا رحمه الله لما يسأل عن تخليل اصابع الرجلين كان

يفتي - 00:16:55

ويستدل بهذا الهديس. فهذا الباب انا اريد ان اقول كيف هل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما وجود حديث صحيح ها هو

بلوغهم الحديث الصحيح يخالفون قد يكون صدر منهم فتوى اجتهادية لكن لا شك انه اذا بلغهم الحديث لابد - 00:17:20

يكونوا يرجعوا. ولذلك الترمذي رحمه الله هذا الباب لا يعني واسع جدا عنده. يقول بعض الصحابة في بعض الاحيان يقول لم اعرف

من خلافا فيه لكن في كثير من المسائل يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:40

اذا راحوا لابد ان يكون هناك دليل هناك دليل. فالمسألة ذات الوجهين لكن اذا لم يكن هناك دليل فيقال ان الصحابة قد ذهبت عنهم او

ذهل عنهم هذا الحديث او ذهلو هذا الحديث رضي الله عنهم وما كانوا يتعصبون لرأيهم يرجعون - 00:17:55

هنا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا. طيب ولم يفصل هنا اريد ان اعرف لكنه ما

قد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ابحثوا يا اخي هل تجدون كم واحد او من؟ نعم

ممكّن - 00:18:15

وهذا يبين لنا اهمية البحث والجمع والتبويب والتصحيح. والحمد لله حصل اثار السحابة خاصة. لان الائمة كانوا يجعلون وصولهم اذا

وصل اليهم من السحاب فتوى وكذا ما كانوا يعدون. الائمة الاربعة كلهم اذا تتبعت وصولهم فهذا يعني ثابت عنهم. فلذلك والحمد لله

في الجامعية - 00:18:37

القرى الان جمعت هذه الآثار. وفي خمسين او اكثر من خمسين رسالة علمية. فندعو الله تعالى ان يتبعوه. لكن بعد مراجعات لا بد منها.

فالطلبة مختلفون في العمل وقد يكون لا بد ان يكون هناك لجنة - 00:19:04

تنظر في اعمال هؤلاء الطلبة رحمة الله عليهم واحيانا وامواتا نعم اخطأ اذا اخطأ في هذا البيع والشراء يجب ان يرد ويصح البيع

بتفصيل فيقول الذهب كذا والفضة قيمته كذا اما الخرز لا بأس فيها يتفقون على شيء. لكنه اذا كان ذهب موجود عرفنا انه لا يباع

الذهب بالذهب - 00:19:22

مثلا بمثل في اي مال يعني كأن بالريال الان مثلي في الحقيقة دي هل الريال هو الان تعرف هل الريال هو رمز من الذهب والفضة ام

هو وشيء جنس اخر. جنس اخر الاصل به انه هو من الفضة. اصله هو الى وقت قريب كان انه ما يساوي - 00:19:55

كذا وكذا من الغرامات ريال واحدة وريالين او عشرة او كذا. فاذا كان هكذا فلا بد ان يكون الذهب بالذهب يزيد عليه الصايغ جهد

البيع وجهد الصنع الى اخره. يعني كأن الذهب بالذهب - 00:20:27

القلادة آ مزركشة بحرينية وما ادري ايش. تشتريه ان شاء الله. نعم نبشركم ان بعض اخوانا ان شاء الله يتزوج نرجو من تشتري فهذه

بحرينية وهذه ما ادري كويتية قطرية وكذا وكذا جميل جميل - 00:20:47

هذا القيمة قد يختلف في ما ان الذهب وزنه قد يكون اقل لكن هذا اغلى ليش لانه ما شاء الله يعني مزركشة جميلة جدا. فالجهد هذا

الذهب بذهب مئة جرام خذ ما يساوي من الريالات وباقي الجهد - 00:21:09

او قيمة الصنعة يأخذها زائد. هذا هو طريق التفصيل في هذا الباب. نعم ثم بعد ذلك قالت وقالت الحنفية انه يجوز اذا كان الذهب

المنفرد اكثر من الذي في القلادة ونحوه لا مثله ولا دونه ليش يقول؟ قالت - 00:21:27

الحنفية انه يجوز اي بيع القراة او المنطقة او كذا اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. اذا كان

اكثر طيب خالفنا مثلا بمثل سواء بسواء انسان مخالفة - 00:21:56

قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث انه يجوز بيع ذهب مع غيره بالذهب انه يقول لا يجوز بيع ذهب بذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيبيع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما اراد - [00:22:17](#)

وكذلك لا تباها فضة وهذا هذا موافق للحديث. الا كل هذان القولان والسحي في هذا كما ذهب اليه اكثر الصحابة والائمة رحمة الله عليهم لا يباع حتى يفصل لو يشتري فيقال يصحه برد برد برده للاصل - [00:22:33](#)

فيفصل ويؤخذ منه قيمة الذهب منفزلاً قيمة الفضة منفصلاً. نعم كذلك قالوا حتى في الذهب المحلى ايضاً فيه قد يكون خلاف لابد ان يقدر كم فيه من الذهب يكون مقابله ذهب وحديد او السيف يكون بقيمته الزائدة نعم - [00:22:53](#)

باب ما جاء في استيراد الولاء والزجر ان ذلك. اشتراط الولاء والزجر في استيراد الولاية وفي الزجر عن ذلك. قال حدثنا محمد ابن بشار وهو انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي الامام - [00:23:21](#)

انه قال حدثنا سفيان هو الثوري المنصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم والنخعي عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي انا عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشتروا الولاء - [00:23:39](#)

فقال لهم النبي صلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يشتريها فانما الولاء لمن اعتق او لمن ولي النعمة يشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن لمن ولي النعمة وهذا الهدي جاء عند البخاري وغيره يشتريها - [00:23:57](#)

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. اشترطي لهم الولاء. الظاهر لا يتم الزجر في هذا الا بهذا اللفظ الذي والائمة رحمة الله عليهم يذكرون لفظاً وكما يقولون في شرح البخاري وغيره - [00:24:17](#)

جهز لذهن الطالب الذي يتتبع الطرق كأنهم يشيرون اليه فالتبويض يكون مبنياً على لفظ الحديث الذي لم يذكره وهو تابع لهذا الحديث اذا ذكر وان لم يذكره هنا. فاذا الحديث في صحيح البخاري لما جاءت بريرة وكانت قد - [00:24:36](#)

كاتبة اهلها على كم اوقي اربعين اوقية وقالوا اه فجاءت العائشة تستعينه فقالت لو اذا شاء اهلك ان اعد لهم ويكون الولاء لي اعدت لك. فقالت اه فلما ذهبت قالوا لا. اشترطوا قالوا لا - [00:24:56](#)

الولاء لنا. الولاء هو يرث المعتق. الولاء لنا وقال النبي صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتق ثم ذهبت الى اهلها فاصروا. فقال النبي صلى الله عليه خذوها واشترطي لهم - [00:25:21](#)

لهم الولاية الشيخ الشنقيطي رحمه الله وكأني اسمعه يقول في هذا هذه المسألة قال هذا كان زجراً لهم وكان ردعاً لهم ما داموا هم يتمرّدون على حكم الله. اتفقي ولا يكون قضاء الا ما قضى الله ورسوله - [00:25:37](#)

كانه هكذا الزجر جاء هنا نعم هم كانوا علموا الحكم لكنهم الصحابة كانوا في زمن نزول الوحي وكذا وكذا فلذلك لا نقول انهم يتعمدون ويتمردون على حكم الله تعالى. لا. انما لعلمهم النبي ما دام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يرجون ان يكونوا كذا. اشياء كثيرة اذا ذهبت - [00:25:57](#)

السحابة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ماذا قال قال اهلّقوا اهدوا هديكم واهلكوا رؤوسكم ولم يطيعوا ولم يقوموا لانهم كانوا يستمطرون رحمة الله لا اله الا الله يفتح الباب لهم - [00:26:23](#)

فلما دخل على ام سلمة وكان على وجهه الغضب فقال رسول فقالت يا رسول الله من اغضبك؟ قال ما لي لا اغضب فاني امرهم بامر اراهم لا يطيعون لفظ جاء هكذا - [00:26:44](#)

المرأة كيف تمسك الموقف في بعض الاحيان لا تستهينوا برأيها رضي الله عنها قالت يا رسول الله اخرج انت واذبح هديك واهل قراصك فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا كاد ان يقتل بعضهم بعضاً. ما هو كذا. فالمسألة هكذا الظاهر لا يقال ان - [00:26:58](#)

بتعمدوا يعني انما كأنهم يرون ما دام منزل الوحي فلذلك يمكن ان يكون الحكم يتغير او كذا بس لا نظن انهم تمرّدون على حكم الله الا اذا كان بالفعل حصل من بعضهم او - [00:27:18](#)

مغموس بالنفاق وغيرهم فهذا شيء اخر زجر يأتي هنا قال اشترت اليهم الاولى وبعضهم قال اشترطي عليهم الولاء. هكذا الحروف



بعضها عن بعض لكن البعض كثير من العلماء قالوا لام لام بالاصل اشترط لام انا اشتريها ولكم ولاة لكن لا يكونوا الا - [00:27:33](#) ما قرر قظى الله وقدر بان الولاء لمن اعتقه ولمن ادى الثمن. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال ومنصور ابن المعتمر - [00:28:00](#) يكنى ابا عتاب ثم قال حدثنا ابو بكر البصري انا علي ابن المدينة قال سمعت يحيى ابن السعيد علي ابن المدينة يروي عن يحيى بن سعيد الانصاري يحيى ابن سيد الانصاري قال اذا حدثت اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير ولا تريد - [00:28:18](#) يعني في الغالب هم كانوا يبحثون لا شك في كثرة الطرق اذا كان منصور يكون قد توهم ويبحثون متابعا وشهود وكذا فمبعت هذا القول هو هذا القائمة كانوا يرتحلون لحديث وهو حديث عندهم. لكن من طريقنا اخر مشهور عند عبد الرزاق - [00:28:42](#) فيرحلون من بغداد الى سبجان الله. فهذا الذي يقصد به سمعت ايه يا ابن السعيد؟ يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير ولا تريد غيره يعني علي ابن المدينة وشيخ البخاري. نعم. يروي عن ابن زيد القطان وليس سيد انصاري. نعم - [00:29:05](#) اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير ولا تريد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت من منصور. يعني منصور رواياته ان يا ابراهيم النقي ومجاهد من اثبت الروايات - [00:29:31](#) قال واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود من يكون هذا محمد الامام البخاري عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبدالرحمن وهو ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة. وهو معروف لكن ما ندري - [00:29:50](#) لماذا اجتهد الامام ابو عيسى رحمه الله آ بيانه هو معروف منصور المعتمر نعم قال خذوها واشترطي هنا انظروا. قال آ في آ شبهة او شك ايش انا في قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع - [00:30:07](#) يعني الولاء لمن اعتق يشتريها او لمن قد قال جاء في بعض الروايات واشترط اليهم الولاء فقال بعض الشراء قد يتوهم ان هذا للخداع والتغدير. فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك. والجواب انه كان جهلا باطلا منهم - [00:30:32](#) بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذوها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والجواب ان اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بارخاء العنان دون اثبات اثباته لهم. يعني استدراج - [00:30:52](#) اشتريها ثم بعد ذلك القائدة الدينية بانه الولاء لمن عاتق يقضي على هذا الشرط لانه شرط يحل نعم قال بارخاء الانام دون اثباته الى ما انتهى قلت وقد ذكر الحافظ في الفتح في دفع هذا الاشكال وجوها عديدة بالبسط فعليك ان تطالعه. على كل حال - [00:31:12](#) لهم الولاء كأنه فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاهله غريهم واخضعيهم ما هو كذا اذا كان هكذا ليس هذا تقريرنا انما هو تعزيرا لهم ما دام امر النبي صلى الله عليه وسلم امامهم لماذا هم يتلكأون - [00:31:36](#) وجاز ان يعزروا بهذا بالموافقة للظاهر ولكن لا يكون الا ما ثبت في الشرع. نعم نوع من الانكار منهم لا هو كان لا شك في لكن لماذا كان انكار لا نقول سحابة اعلى من ان يمسه الرافضي او - [00:31:55](#) هل فيه شيء لان مثل هذا قبل ايام كنت اسمى واحد المخذول اسمه حسن مالكي تسمعون عنه ان هذا كان يتكلم الناس ما شاء الله نحشوه من نهشوه من كل الجهات - [00:32:24](#) كان يتكلم على السحابة فقاموا كلهم والحمد لله سكتوه. كان يقول الصحابة فيهم كذا والصحابة فيهم ناس آ زنوا والصحابة بدا يعني يسقط منه ويسقط من شأنهم فالتناس تكلموا عليه حتى سكت هو. فنقول هم كانوا ينتظرون لعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:41](#) او يأتي اليه الوحي بحيث يجوز مثلا ليس يعني لا يمكن ان يتمردوا على حكم الله تعالى، انما استدراجا لعله يحصل ما يريدون. نعم فليس منهم انكار ما نقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا نام - [00:33:01](#) قال حدثنا ابو كريب ان ابو كريب محمد ابن ابن العلاء ابو قريظة الحمداني انه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين هو عبد الرحمن ابن حسين ابو حسين - [00:33:19](#) السلمي انا حبيب ابن ابي ثابت انا حكيم ابن حزام. ان النبي صلى الله عليه وسلم حبيب ابن ابي ثابت كان مدلسا في الظاهر هو الذي يعني

السبب ضعف هذا الحديث تدليسه - 00:33:35

قال انا انا حكيم ابن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم ابن حزام يشتري له اضحية فاشترى له اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول - 00:33:51

الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة وتصدق بالدينار هذا الحديث بهذا السياق ضعفه لكن جاء بهذا المعنى حديثا اخر وهو يأتي امامنا وهو بهذا المعنى لكن السياق اذا كان ضعيفا لا يقال لانه يخالف ايضا التصديق بالدينار ففيه مخالفة والا - 00:34:11  
الاتي يوافقه اذا كان رجل فيه تدليس او فيه ضعف الحفظ اذا وافقه حديث صحابي اخر سيكون شاهدا له مقويا له لكن لا يتقوى لان فيها زيادات ليست في الصحيح - 00:34:37

ثم قال يقول حديث حكيم بن حزام قال يا ابو عيسى حديثه حكيم بن هزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب ابن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام. حتى لو سمع فهو متهم بالتدريس الكثير. حتى من الذين كان يسمعونهم - 00:34:57  
يروى عنهم ما لم يسمعهم بصيغة موهمة السماء. فاذا سبب ضعفه هذا هو الانقطاع او شبهة الانقطاع نعم اه هنا قال لم يسمع منه اذا كانت المحدث قال لم يسمع معناه لم يثبت سماؤه مطلقا. وليست اشارة الى التدريس. ما دام هو مدلس فيقال - 00:35:17  
قالوا انه فيه شبهة الانقطاع. لكن من الممكن ان يكون سمع من الممكن ان يقول لا لم يسمع. ولذلك يبحث وآ من الطرق الاخرى يأتي فيه التسريب سمايا. اما اذا قيل انه لم يسمع معناه انهم قالوا ثبت لديهم انه لم يدركه مطلقا - 00:35:37  
ثم قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي هو احمد بن سعيد ابو حمزة الدارمي السرخسي ثقة قال حدثنا حبان هو حبان ابن هلال ابو حبيب البصري ثقة انه قال حدثنا آ هارون الاور هو هارون ابن موسى النهوي - 00:35:58  
وكان مقريا ايضا معروف طبقات القراء نعم وهو ثقة قال اهو ابن موسى القاري قال هندسنا الزبير ابن البصري سقة عن ابي لبيد اروت البارقي ابو لبيد هو اسمه لازمة. هكذا لازمة - 00:36:20

اه ابن الزبار اذا با لاما يا ابن الزبار الجهظمي صدوق لكنهم كانوا كانوا يقولون انه كان يبغض علي رضي الله عنه هذا قد اتهم ويقال او انه اخوانا الناصبين وبهذا المعنى مثل ما يقولون نسب الى القدر نسب الى النصب وهذا قد لا يثبت لكنهم يذكرون كل ما ذكر في الراوي ولا - 00:36:43

رحمة الله عليهم كانوا يقولون لو ثبتت بدعته هذه فلنا صدقه وعليه بدعته ويقول هنا لماذا ابي لبيد عن عروة البارقي الصحابي رضي الله عنه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:12  
دينارا لاشترى له شاة. وفي رواية اخرى لاشترى له شاة اضحية. وفي الثالثة اضحية فاشترى له شاتين فبعت احدهما بدينار اتاه دينار احدهما بدينار وجئت بالشاة دينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال ذكرهما يا رسول الله انا اشتريت اثنتين - 00:37:30

هنا تأتي مسألة الوكيل يتصرف من عند نفسه هل يجوز او لا يجوز؟ نعم هنا تصرف بما فيه مصلحة للموكل فهذا لا ينبغي ان يكون الخلاف انت تصرفت لا يجوز لك. نعم - 00:37:59

لكن اذا كان هناك خسارة فيأتي تأتي المسألة اذا كانت خسارة فبدون التوكيل قد يتحمل نعم. لكنه اذا كانت آ اذا كان ربح محقق. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك جاز نعم. جئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر له ما كان من امره. فقال فقال له صلى الله عليه - 00:38:16

وسلم بارك الله لك في صفقة يمينك. دعاء مبارك له وكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة. كناسة هذه كانت موضع السوق الظاهر في الكوفة. فيربح الربح العظيم. فكان من - 00:38:40

من اكثر اهل الكوفة مالا وجاء في بعض الروايات آ قال آ هنا لم يذكر لكنه جاءت هذه الرواية الصحيحة في هذا الحديث قال فكنت اذا رفعت حجرا رجوت تحته خيرا. بس - 00:38:55

لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. فكنت اذا رفعت حجرا رجوت تحته خيرا رضي الله عنه. يعني ده بركة دعوة النبي صلى الله عليه

وسلم. هذا الحديث ادخله في كتاب البيوع فجاز للأنسان ان يبيع ويشترى. فيما يكون محققا الربا - [00:39:15](#)

الوكيل جاز له ان يتصرف من عنده نفسه هذا ان شاء الله يعني جاز انما هناك بعضهم قالوا اذا كان يقبل تصرفاته دائما فاذا خسر لابد يتصرف لابد ان يتحمل ايضا ويصبر على خسارته في بعض الاحيان. لكن الصحيح ان الوكيل لا يتصرف الا بما اكل به. لا - [00:39:35](#)

يجوز له الا يبقى اجازته وكونه جائزا موقوف على الموكل اذا رضي فجاز واذا لم يرض فمردود نعم قال حدثنا اهل احمد ابن سعيد الدارمي انه قال حدثنا حبان انه قال حدثنا سعيد ابن الزيد وهو اخو حماد ابن زيد قال حدثنا الزبير ابن - [00:40:01](#)

فذكر نحوه انا بلبيد. قال ابو عيسى وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وسعيد ابن زيد من يكون هذا سعيد ابن زيد - [00:40:28](#)

اخوه حماد ابن زيد نفسه والفقهاء اخو حماد ابن زيد وابو ابو لبيد اسمه لمازة ابن زبار. نعم يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا به وهو قول احمد واسهام قال في النيل في الحديث الدليل على صحة بيبي الفضول. فضول - [00:40:48](#)

هو الذي لم يوكل بشيء لكنه تصرف بما لا يجوز. نعم اه وبه قال مالك واحمد في احدي الروايتين عنه والشافعي في القديم قال ثم ترك القول به وقواه النووي في الروضة وهو - [00:41:09](#)

عربي انا هم عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد واصحابه ان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث لا تبع ما ليس عندك - [00:41:26](#)

واجابوا عن حديث بما فيه من المقال ولا تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيفا بالبيه بقريئة فهمهما حديث زي الباب بما فيهما من المقال. ولا تقدر استهدف يمكن انه كان وكيفا بالبيع - [00:41:45](#)

وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج من ملك ما لك مفتقر الى بخلاف الادخال. على كل حال هذه اجتهادات ائمتنا رحمة الله عليهم. والذي يظهر والله اعلم ان البيع يكون - [00:42:02](#)

على اذن الموكل فاذا كان يعني حتى ينقل ان الامام ابو حنيفة رحمه الله ارسل هذا يذكر في ترجمته اذن ما ندري الكردي الكردي غير موثق لكنه يذكر اشياء كثيرة - [00:42:22](#)

في كتاب اخر الدراري الدرة المضية قال انه ارسل خادمه ليشتري شيء وذهب او خادم جديد ايا كان على كل حال. فكانت اه كان عهده انه هذا الشيء مثلا بريالين. فذهب واشترى - [00:42:39](#)

بريال قالوا من اين اشتريت؟ قال هذا عنده غالي ذهبت لاشترىها هناك. قال لا. رده اليه ما فتح محله هذا الا لاجلنا فرده اليه واشترى منه. قد يكون من هذا المعنى يعني هذا نستقرب من الفهم انه قد يكون موقوفا على رضا - [00:43:00](#)

الموكل نعم ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يودي. قال حدثنا الامام الترمذي قال حدثنا هارون بن عبدالله البزاق وهو ابو موسى عمال مشهور نعم حدثنا يزيد ابن هارون انه قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب وهو السقطياني ان عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - [00:43:20](#)

صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه ورث بحساب ما اعتق عنه. يعني اذا كان نصفه واذا كان مكاتب مثلا اذا قال اتني عشرة الاف - [00:43:49](#)

وجمع طالما قالوا انه يستصعب ايضا يترك له مجال بان يسعى ويكد حتى يجمع او يسأل الناس جاز له ان يسأل في هذه الحالة تحمله ادى خمس خمسة الاف وباقي خمسة الاف. في هذه الحالة مات قريب له فيكون ميراثه - [00:44:14](#)

ميراث الحر. كذلك اذا كان اصاب المكاتب حدا فالمكاتب عبد هناك اختلفوا في هذا لكن الحديث يدل على انه اذا كان ادى نصف ما له نصف قيمته فنصفه حر ونصفه - [00:44:35](#)

عبد وعلى عصاب الحر يأخذ الحد على حساب العبد ينقص له الحد الحد. فاذا كان نصفه حر لو كان عبدا فعليه نص ماللل الأحرار ما هو كذا خمسين جلدة إذا كان آآ مئة جلدة مثلا لكنه اذا كان نصفه حر ونصفه عبد كم يكون - [00:44:55](#)

خمس وسبعين نعم على حساب الحرية خمسين وعلى حساب على كل حال الحديث هذا المعنى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم



يودي المكاتب بحسها او يودع يودع وضع يدي الظاهر يودع ليس يودع هي من الدية من الدية ودع يد دية - [00:45:18](#)

هذي يود يودي ويودي بحسة ما ادى. يودي او يودي من او يودي من الدية بحصة ما ادى دية حر يعني اذا قتل هو وله دية انا ثبته في الشرع لكننا كاني يظهر لي انه بدم لي اياه وسكون الواو قل هكذا يودع - [00:45:46](#)

يودي من الدية اما يودي فمعناه من الاداء. الفرق بينهما. هنا المقصود اعطاء الدية. او اخذ منه. فاذا كان قتل نصفه حر ونصفه عبد فيكون ديته نصف دية الحر وباقي نصف - [00:46:17](#)

اه باقي نصف الدية من العبد. نعم. هذا هو المقصود يودا يعني من الدية يودا المكعثة بحصة ما ادى اي بحصة ما صار حر بعد ادائه ما كتب او ما كاتب عليه - [00:46:40](#)

وما بقي دية عبد مثل الاول مثل الارث تماما نعم قال وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى ابن ابي كثير ان يكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه - [00:46:57](#)

وسلم ايوب اكرم عن ابن عباس ابن ابي كثير ان يكرم اهل ابن عباس. نعم. آ وروى خالد بن الحذا ان اكرم عن علي قوله وهنا اكرم له من الممكن ان يكون فتوى ثابتة عن طريق اكرمة خالد الحدان اكرم عن علي من قوله - [00:47:13](#)

فيكون فتوى موضوع في مناسبة او في موافقتي الحديث المرفوع ولا عمل ولا هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - [00:47:37](#)

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. هو قول سفيان سفیان الثوري والشافعي واحمد واساق. نعم. الحديث بهذا المعنى جاء المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فهذا الحديث يدخل في مختلف الحديث - [00:47:55](#)

هذا الذي نعرفه مشكل الحديث ومختلف الحديث. وكل مختلف الحديث مشكل الحديث. فاذا كيف يمكن الجمع الان بعض اخذوا هذا الحديث وبعض اهل العلم اخذوا هذا الحديث. وهناك من قال انه يكون ابدا في المكاتب عبد - [00:48:14](#)

في غير ما نص هنا صلى الله عليه في الميراث وفي الديات يكون معاملته معاملة العبد. مثلا هذه المسألة ايضا من المسائل التي يعني ما خالف الظاهر الا الظاهرية ان العبد لا يحتجبه - [00:48:34](#)

لا تحتجب عنه سيده. ما هو كذا واذا بقي عليه ولو درهم فهو عبد لا يجب عليها ان تحتجب. لكن جاء في الحديث انه اذا كان عنده ملكة ذهباً واكتسب النهار درهم كان باقي لكنه لم يؤدي ففي هذه الحالة احتياطا لابد ان تحتجب - [00:48:54](#)

تأتي الرواية ان شاء الله في هذا. فهناك هذان الحديثان على كل حال قد اختلفا والكلام عليه قال هو قول سفيان انظروا الحديث الثاني قال حدثنا قتيبة وهو قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيدا يحيى بن - [00:49:18](#)

ابي انيسة هذا ضعيف الا ان هذا الحديث جاء من طرق اخرى حسنه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله يحيى بن ابي انيسة ابو زيد الازدي ضعيف. من حيث الحفظ - [00:49:38](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مئة اوقية فاداه الى عشرة او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق. فهو رقيق - [00:49:53](#)

يعني لا يعامل معاملته الحر في تسعين في المئة ما هو كذا تسعين في المئة باقي عشرة في المئة فهل يكون في الشهر او تسعين يوما يكون حرا وعشرة ايام يكون عبدا او ماذا؟ فالحديث عشر تدهم ثم عجز فهو رقيب - [00:50:12](#)

كذلك الحديث جاء فيه اذا كان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هذا ايضا آ اه حديث اه حسنه. فاذا الحديث ان يختلفان ولا شك فيه. فكيف الجمع بينهما؟ بعضهم ذهب الى انه - [00:50:37](#)

يكون حكمه حكم المكاتب حتى لو اصاب حدا او لو اريد ايتاء ديته فدية العبد لا دية نصف حر ونصف ايه؟ عبد الى اخره هكذا قال بعضهم. قال الآخرون في مسألة الدية الذي جاء فيه النص وقد يكون هؤلاء اسعد بالحديث. هذا القول اسعد بالحديث - [00:50:57](#)

ان المسألة ما دامت جاءت آ مخالفة لبعض الاحاديث فيقتصر فيما جاء في احكام في يقتصر في الاحكام فيما جاء في الحديث. والحديث ما جاء فيه الا في الارث او الديات. واذا جاء هناك مسألة ثلاثة ففيها والا - [00:51:20](#)

يقتصر في معاملة الحرية على معاملة الحرة على حسب الحرية ومعاملة العبد على حسب بقائه قيمة عليه في هذين الامرين. والباقي يكون حكمه حكمه العبد في امور اخرى. قد يكون هذا الجمع ان شاء الله - [00:51:40](#)

هو افضل ويكون الاخذ بالحديثين هو السحي من ترك احدهما دون الاخر. نعم ثم قال حدثنا سعيد ابن عبد الرحمن هو سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال ابو عيسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي - [00:52:00](#)

عليه شيء من كتابته. وقد روى الحجاج ابن ارتاه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. ينم مثل يحيى ابن ومن هنا قالوا حسن لغيري له طريق ثالث ايضا يحيى بن ابي انيسة عن امر وهنا وافقه حجاج بن - [00:52:33](#)

فقوى امره فसार الحديث حسنا لغيره مقبولا ثم قال نعم هو لعله يرى انه مع كونه ضعفا والله اعلم. نعم. لكنه كما يقال ان الالباني يخطي في كل شيء. فمشايخنا - [00:52:53](#)

مشايخنا يرون حتى يستدركون على الترمذي ايضا اشياء كثيرة من هذا رحمة الله عليهم جميعا ولا يجوز لك ان تأخذ في نفسك انه ينزل من منزلتهم في شيء. نعم الان كان بعض الطلبة يحكون ان هناك في بعض المراكز العلمية بعض الناس ليس له شغل الالباني. يحط من شأنه الله المستعان - [00:53:15](#)

حجاج بن كان ضعيفا لكنه هو نفسه ماذا عرف لنا الحسن اذا قال حسن غريب له معنى كأنه ضعيف لكن حسن قال ما في قولنا ما جاء من آ من غير وجه وليس فيه متهم. يعني ضعيف وضعيف ليس - [00:53:42](#)

في متهم بالكذب فهو مقبول عنده. فهذا الا تعريفه يتنزل ان يقال هذا حديث حسن لا يقول لان له طرق لا يكون غريب. ومن اه مما قال العلماء انه اذا قال حسن غريب معناه ليس له الا طريق واحد وهو حسن لذاته. وليس حسنا - [00:54:05](#)

في الحقيقة وهذا يستدرك عليه من تعريفه هو نفسه نعم وبعض النسخ جاء هذا حديث حسن وبعض النسخ جاء هذا حديث غريب وانا جربنا هذا كان الاخ هذا خالد الدريس - [00:54:28](#)

رسالته والحمد لله انا كنت مشرف عليه. فوجدنا اختلاف من نسخة الكروخي الى نسخة نسخ غيره. سبحان الله في مثل هذا الان يحتاج الى ان تحقق هذه الكتب من النسخ الصحية والان برزت الحمد لله اشياء كثيرة - [00:54:47](#)

فتجد في بعض الروايات هذا حديث غريب فقط هكذا قال في اي نسخة نسخة محملة شاملة الظاهرة هو هذا فلذلك يعني على كل حال قد يكون كونه غريبا او كونه حسنا وحده يعني في ما هو الراجح من كلام الترمذي رحمة الله يحتاج الى لكن ايضا الترم لابن حجر - [00:55:08](#)

وغيرهم قالوا اخرجه ابو داود بهذا الاسناد وهو اسناد حسن. قال الترمذي قال ابن حجر رحمه الله ايضا على كل حال قال ابو عيسى نعم آ الحديث الثاني قرأنا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن اويينة سعيد بن عبد الرحمن هو المخزومي ثقة سفيان بن عيينة الامام - [00:55:36](#)

الزهري النبهان مولى ام سلمة. عن ام سلمة رضي الله عنها نبهان هذا هو آ مستور او قل لم يوثق الا من ابن حبان وهو تابعي كبير. ربما يعتبر والله اعلم انه يعني حديث - [00:55:59](#)

ابو حسن ولذلك حسن غير واحد هذا الحديث وله طرق اخرى ذكر بعضهم لكنها ضعيفة جدا وقال هنا وبعضهم ضعفه لاجل هذا وهو الى اقرب لان المقبول اذا لم يتابع - [00:56:19](#)

باسناد امن ثقات او بمن هو فوقه او مثله تماما فيكون حديث حسن لغيره لكنه لم يتابع وهكذا ذكروا مقبول اذا توبع. قال لم يوافق آ ذكر ذكر بعض العلماء انه لم يوافق عليه احدا - [00:56:36](#)

الشيخ الالباني فصل في رواية الغليل ولم يجد له طريقا اخر رواه القليل الف سبعة وتسعين قال النبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكم - [00:56:56](#)

كل ما يؤدي فلتحتجب منه. فلتحتجب منه قالوا هذا حديث دعيه. والصحيح في هذا انه عبد ما بقي عليه درهم لا يحتاج الى

الاحتجام حتى يوديها. لكن هنا قالوا ما عنده ما يودي ولم يؤدي - [00:57:14](#)

كيف عرف او كيف يعرف انه عنده من الممكن ان يكون كل يوم له خراج كل يوم له امل واجرة عرف انه عمل اليوم ويكون حسن ما يكفي للاداء ولكنه لم يؤده فلتحتجب منه. هكذا قالوا وبعضهم قال ان هذا - [00:57:33](#)

على التورع والاحتياط. ولا يجب عليها ان تحتجب. والنبي صلى الله عليه وسلم امرها بالتورع فقط لكن الحديث على كل حال ما بين التسخين والتضعيف وتحسين وتظليل. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. يعني جعله صحيحا ايضا مع انه مداره على -

[00:57:53](#)

نبهان مولى ام سلمة. وهو لم يوثق الا عن ابن حبان وثقه ومعنا هذا الحديث قال عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يودي - [00:58:17](#)

ايضا خلاصة الامر والله اعلم. الحديث له صحة فيكون حكم الجمع بين الحديثين المكاتب عبد ما بين ما بقي عليه درهم وبين هذا الحديث ما دام عبد فيستنبط منه او يستفاد منه انه لا يجب عليه الا يجب على سيدته ان تحتجب. وهنا امر بالاحتجاج - [00:58:35](#)

وبقي عليه ما يؤدي من القسط ما هو كذا فيكون الجمع بينهما اذا صح الحديث او من صح الحديث بمعنى متورعا وجاز لها الا

تحتجب. نعم اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. اذا افلس - [00:59:00](#)

الرجل للرجل غريم. يعني هو اه اشترى من عند الرجل شيئا لكنه صار مفلسا الا ان متاع البائع هذا بقي عنده كما هو لم يتصرف فيه.

فهذه هي المسألة فيه هذا الحديث الصحيح. وقال حدثنا قتيبة - [00:59:24](#)

قال في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال والحديث يعني الصحابة كانوا يعرفون اتدرون من المفلس ايها المسلم المفلس فينا من لا درهم له اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا ايش معناه؟ دراهمه فلان صار الى حال يقال ليس معه فلس -

[00:59:48](#)

افلس لانه نزع المادة كما يقولون باب افعال في نزع المادة. فافلس يعني صار ذا سار ليس له فلوس نعم ولا يقال فلس او كذا. فلس

تفليس ايضا جائز. فلس يفلس ولكن فلس لا يقال - [01:00:10](#)

وافلس تفليس. نعم قالوا التفليس لا يسمى تفليسا الا اذا حكم القاضي عليه بانه مفلس نعم ونسب الى التفليس نسب الى الافلاس

على كل حال فاذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه متاعه ما حكمه؟ كان السؤال هكذا جاء في الباب قال حدثني - [01:00:28](#)

طيبة جوابه في هذا الحديث قال حدثنا قتيبة انه قال حدثنا الليث ان يحيى ابن سعيد هنا يحيى ابن سعيد نفسه ولا الانصاري؟ انا لا

انصاري هنا قطعاً. لانه يروي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. ان يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن عمرو بن -

[01:00:53](#)

عن عمر ابن عبد العزيز الخليفة عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث بهذا

الاسناد عن ابي بكر بن عبد الرحمن في صحيح البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال ايما امرئ افلس - [01:01:13](#)

ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره. قال وفي الباب ان سمرة وابن عمر الاصل فيه اذا كان الرجل افلس وعنده متى

وقد يكون حكم عليه بالحجر ايضا؟ لان باب الحجر والتفليس ياتي معا. فاذا كان مفلسا - [01:01:37](#)

التصرف او عن التصرف في امواله. فمن الممكن ان يجمع القاضي او الولي الامر يجمع امواله ويبيع ثم يعطي كل واحد على قدر ايه

على قدر دينه او قدر ما عليه من الدين. فاذا كان عنده الف يؤتي على قدره واذا كان عنده مئة يؤتي على قدره. لكن من بين هذه -

[01:02:01](#)

ممتعة رجل وجد متاعه اشترى مثلا او ففي هذه الحالة هو احق به لا يشترك فيه الآخرون. ينزعه والباقي هو الذي يتصرف فيه

القاضي ويبيعه ويعطي من يريد وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:02:25](#)